

87 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 1582 إلى 5782

| | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - 00:00:01

وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن صالح بن فیسان وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال حدثنا سفيان قال حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول - 00:00:22

سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحظة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ نصرت
باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش - 00:00:45

فاسرجمت فرسني واخذت رمحي ثم ركبت والقاء المقصود فيه يعني من كل طائفة نعم وهو واد على نحو ميل فهي اسم منطقة قال
فسقط مني صوتي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين - 00:01:09

ناولوني السوط فقالوا والله لا نعینك عليه بشيء فنزلت فناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمه يعني على
اشبه بما يكون بالتللة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي - 00:01:43

فقال بعضهم كله وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا اي امامنا في مقدمة القافلة فحرفت فرسني فادركته
قال هو حلال فالكلوف وهذا من عظيم هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:15

في تعليمه الصحابة نعم ولذلك في هذا الحديث من ضمن الادلة في الجمهرة القائلين لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يكن
اصطياده بدونها وهنا لم يعيشو على هذا الشيء - 00:02:45

والصحابة لم يأكلوه حتى سألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف
فيها والصحابة لم يتسرعوا في هذا وقوله هو حلال فكلوه صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا - 00:03:07

ولم يكن المحرم اعنه ولا اشار اليه فيه ولن يدل عليه حل للمحرم اكله وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك وحدثنا قتيبة
عن مالك فيما قرأ عليه عن ابي النظر - 00:03:29

النافع مولى ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له
محرم وهو غير محرم - 00:03:52

فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسهم فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على
الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:09

وابي بعضهم فادرکوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمتموها الله اذا هذا هو رزق من رزق
الله تعالى ساقه لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلمة عن اعضاء ابن يسار عن ابي قتادة ابو قتادة والحارث ابن نبغي فارس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عن ابي قتادة في حمار الوحش - 00:04:51

مثل حديث ابي النظر غير ان في حديث زيد ابن اسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثنا

صالح بن مسمار السلمي قال حدثنا معاذ بن هشام - 00:05:10

قال حدثني أبي عن يحيى ابن أبي كثير قال حدثني عبد الله ابن أبي قتادة قال انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم - 00:05:28

وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة ان عدوا بغيقته فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبینما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش - 00:05:43

فحملت عليه فطعنته فاثبته اي اسقطه في مكانه فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشنينا ان نقطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شاوي واسير شاوي - 00:06:08

اي اشياء طبعا هو الغاية ومعناه ارتطه شديدا واسوقه بسهولة وقته فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شاؤوا واسير شاوي. فلقيت رجلا منبني غفار في جوف الليل - 00:06:39

فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بسعه بتعهن اذا هذه اسم منطق نعم. وغيبة وسقيا وسعهن هذه من الاماكن التي هي معروفة. نعم وهو قائل - 00:06:59

السقيا فلحقته اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مرتاحا في هذا المكان فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقطع دونك - 00:07:27

انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصعدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرومون. نعم والمقصود الفاضل اي البقية وهنا لما قال ان اصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا - 00:07:49

لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى نعم. ويجب على من يعني ارسل معه السلام تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور نعم - 00:08:20

حدثني ابو كامل الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب عن عبد الله ابن أبي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا - 00:08:41

وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم كلهم الا ابا قتادة - 00:08:57

فانه لم يحرم فبینما هم يسيرون اذ رأوا عمر وحش الحمار الموجود الان في في البدن هو حمار اهلي وهذا الحمار الوحشي هو الحمار المخطط والحمار الوحشي حلال اكله. والحمار الاهلي محرم اكله - 00:09:16

فحمل عليه ابو قتادة فعقر منه اثانا اللاتان هو اثنتي الحمار فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرومون هكذا اجتهد الصحابة في هذا قال فحملوا ما بقي من لحم اللاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:41

قالوا يا رسول الله انا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتاد اي ذهب اليها بقوة وهو فارس فعقر منها اثانا اي صاد منها اثانا - 00:10:01

فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم قيد ونحن محرومون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قال قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها - 00:10:19

وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة ها هو حدثني القاسم ابن زكريا قال حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان ابن عبدالله ابن موهب بهذا الاسناد - 00:10:40

في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنتم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او افضتم؟ قال شعبة ولا ادري قال اعنتم او اصبتم اصدمت اي من الصيد - 00:10:58

نعم يعني بمعنى صدمت وهكذا فعن هل ساعدتموه او مارستم عملية الصيد مع وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا

يحيى بن حسان قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني عبد الله ابن أبي قتادة - [00:11:22](#)
ان ابا اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهموا بعمره غيري يعني باستثناءنا لم اهل ولم احرم
قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرومون - [00:11:47](#)

ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلا فقال كلوه وهم محرومون اي حالة كونهن محروم حدثنا احمد
ابن عبدك الظبي قال حدثنا فضيل ابن سليمان التميري قال حدثنا ابو حازم - [00:12:10](#)
عن عبد الله ابن أبي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرومون وابو قتادة محل وساق الحديث
وفيه فقال هل معكم منه شيء؟ قالوا معنا رجله - [00:12:33](#)

قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكملها وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوس حاء وحدثنا قتيبة واسحاق
عن جرير كلها عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبد الله ابن ابي قتادة قال - [00:12:52](#)
كان ابو قتادة في نفر محروم وابو قتادة محل واقتصر الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسانا منكم او امره بشيء قالوا لا يا رسول الله.
قال فكلوه وحدثي زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حريج قال اخبرني محمد ابن المنظر - [00:13:15](#)
عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التميمي عن ابيه قال كنت مع طلحة ابن عبيد الله ونحن حرم. فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من
أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة - [00:13:41](#)

وتف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم وحدثنا
هارون بن سعيد الاليي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة ابن بكير - [00:14:01](#)
عن ابيه قال سمعت عبيد الله ابن مقصم يقول سمعت القاسم ابن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع - [00:14:25](#)

كلهن فواتق يقتلن في الحل والهرم الحذاء والغراب والفار والكلب العقور اذا مع ما يوجد من تحريم للصيد الا ثمة اشياء مؤذية اجيز
قتلها قال فقلت للقاسم افرأيت الحي؟ قال تقتل - [00:14:43](#)

بصغر لها اذا هي كل شيء مؤذن يقتل فهذه اشياء منصوص عليها اللي هي ستائي في الحديث الآخر وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال
حدثنا غندر عن شعبة حاء وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة - [00:15:11](#)

قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواتق يقتلن
في الحل والحرم. الحياة والغراب الابق والفار والكلب العقور - [00:15:39](#)

والحدى اذا هذه هي الاشياء. طبعا حدياء وفي رواية الحدأة. وفي رواية العقرب بدل الحياة حتى يدخل في هذا الحياة والعقرب اذا
هذه المنصوص عليه ستة اشياء. واتفق العلماء على جواز قتلها في الحل والحرم والاحرام - [00:15:58](#)

في الحل كما هنا وفي الحرم منطقة الحرم وفي الاحرام اذا كان الانسان محروما بحج او عمرة او كان قارنا واتفق العلماء على
انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن من المؤذيات - [00:16:23](#)

وهكذا والمعنى في جواز قتلهم كونهن اول مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد مأكول وغيره اذا قتلها الانسان فلا فدية عليه
والصواب في هذا المعنى ان هذه اشياء مؤذية ولما كانت مؤذية فلا بأس بقتلها فكل مؤذن يجوز قتلها للمحرم - [00:16:45](#)

وهكذا وقد اتفق العلماء ايضا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم وهكذا قد جاءت هذه الامور بهذا
الحديث والحدى طير معروف نعم وفي الحديث الذي فيه عن الحياة لما سئل قال تقتل بصغر لها - [00:17:12](#)

اي بمذلة واهانة لان الحياة مؤذية فلا احترام لها وقوله صلى الله عليه وسلم خمس فواتق يعني جاءت هذه لانها مؤذيا وقد خرجت
عن حد الالفة ويجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجب بالزناء - [00:17:48](#)

او قتل في المحاربة ويجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم
وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فوائق يقتلن في الحرم العقرب وال فأرة والحدية والغراب والكلب العقور وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو تریب قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بهذا الاسناد - 00:18:48

وحدثني عبيد الله ابن عمر القواريري قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا معمرا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فوائق يقتلن في الحرم - 00:19:10

الفأرة والعقرب والغراب والحدية والكلب العقور وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فوائق في الحرم والحرم - 00:19:26

ثم ذكر بمثل حديث يزيد ابن سرير وحدثني ابو الطاهر وحرملته قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزيبر عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:19:47

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فوائق تقتل في الحرم الغراب والحدأ والكلب العقور والعقارب والفار وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمري جميعا عن ابن عبيدة قال زهير حدثنا سفيان ابن عبيدة - 00:20:04

عن الزهري عن سالم عن ابيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب والحداءة والكلب العقور وقال ابن ابي عمر في رواية - 00:20:28

بالحرم والاحرام وحدثني حرملاة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:20:49

قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهم العقرب والغراب والحداءة وال فأرة والكلب العقور - 00:21:07

وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد ابن جبير اسأل ابن رجلا ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:30

انه امر او امر ان تقتل الفار والعقارب والحداء والكلب العقور والغراب وحدثنا شيبان ابن فروه قال حدثنا ابو عوانة عن زيد ابن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم. قال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:46

انه كان يأمر بقتل الكلب العقور وال فأرة والعقارب والحدية والغراب والحياة قال وفي الصلاة ايضا حتى اذا كان الانسان يصلی وجاءه شيء مؤذى فانه يقتله حتى لا يقطع عليه خشوع صلاته - 00:22:16

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح - 00:22:33

الغراب والحداءة والعقارب والفار والكلب العقور وحدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا محمد ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع. قال عبدالله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب - 00:22:50

لا جناح على من قتلهم في قتلهم الغراب والحداءة والعقارب والفار والكلب العقور وال فأرة وحدثنا قتيبة وابن رمح عن ليث ابن سعد حاوي حدثنا خيبان ابن فروخ قال حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع. هذا حدثنا - 00:23:17

ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا علي ابن مسرحان وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله هاء وحدثني ابو كامل قال حدثنا حماد قال حدثنا يصحى - 00:23:39

وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى ابن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج - 00:23:55

ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن

اسحاق الحديث الاخير في مجلسنا هذا. وحدثنيه فضل ابن سهل قال حدثنا يزيد ابن هارون. قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن نافع -

00:24:14

وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله نسأل الله العظيم - 00:24:42

ان لا يميتنا الا وهو راض عنا هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:58